السنة الثانية والعشرون



الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

المراب الأرسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في النفاقات مقررات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسسة	تحارج الجزائر	نىولىسىن داخل الجزائر المقسوي ھـوريشـاليــا	الإشفسواة عطبوي
الطبسع والاشتسراكسات	ملت	مسلسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	g.a 150	g-2 100	التمقة الأسليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارة ـ الجزائر	300 دوچ	æ•≥ 200	السنفة الاصلية وترجبتهما
الباتك : 15- 18- 55 الن 17 حجب 50 ــ 3200	بما فيها نغلت الارمسال		

لهسن النسخة الاصلية 2,50 درج لمن النسخة الاصلية ولرجمتها 300 درج لمن المدد للسنين السابلة : حسب التسميرة . ولسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة منت بجسه يد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تقيير المنوان 3,000 درج لمن النشسر طسى اسساس 20 درج السطس -

فهسرس

قسوابيسن وأوامسس

قانون رقم 84 ـ 22 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 المصوافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمو المخطط الخماسي 1985 ـ 1989،

فوانين واوامنز

قانون رقم 84 ـ 22 مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام 1405 المــوافق 24 ديسمبر سنة 1984 يتضمن المغطط الغماسى 1985 ـ 1989.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء علىٰ الميثاق الوطني،

_ وبناء على الدستــور، السيما المـادتان 151 و 154 منه،

- وبناء على اللوائح التي صادق عليها المؤتمر الخامس لعزب جبهة التحرير الوطني،

_ وبناء على القرارات المصادق عليها في الدورة الثانية عشرة للجنة المركزية لحزب جبهة التحسرير الوطني،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمى القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبــل المجلس الشعبى الوطنى، ولاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبــل مجلس المحاسبة الم

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ II المؤرخ فى 5 صفر عام 1401 المصوافق I3 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسى 1980 ـ 1985،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 20 المؤرخ فى و ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981، المعدل والمتمم للامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 81 - 00 المؤرخ فى 2 رمضان عام 1401 الموافق 4 يوليو سنة 1981، المعدل والمتمم للامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 27 يناير سنة 1967 والمتضمى القانون البلدى،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 شوال عام 1402 الم-وافق 11 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادى الوطنى الخاص،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 12 المؤرخ فى 9 ذى القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمع القانون الاساسى للحرفى،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 18 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1403 الم-وافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بالعصول على الملكية العقارية الفلاحية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظرمة التربوية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 17 المؤرخ فى 8 مسوال عام 1404 المسوانق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 10 المؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1389 المــوافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمى المخطط الرباعى 1970 ـ 1973،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1391 المحسوافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمئ الثورة الزراعية،

ـ وبمقتضى الامن رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المـوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن التسيير الاشتراكى للمؤسسات،

- وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 68 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضم المخطط الرباعى 1974 ـ 1977،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

ـ يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول المبادىء العامسة

المادة الاولى: يهدف هذا القانون الى تعديد الاحكام المتضمنة المغطط الوطنى للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفترة الخماسية 1985 ـ 1989. كما يعرف أهدافه والتوازنات المامة للاقتصاد وشروط تطبيقه وكذا التطورات المقرر انجازها في ميدان تأطير الانشطسة الاقتصادية والاجتماعية وتنظيمها. وهذا المغطط هو المغطط الغماسي 1985 ـ 1989.

المادة 2: يهدف المخطط الخماسى 1985 ـ 1989 الى تجسيد توجيهات المؤتمر الخامـــس لحزب جبهة التحرير الوطنى وقرارات الدورة الثانيــة عشرة للجنة المركزية وينـدرج فى اطار الأفــاق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 2000.

وبهذا الصدد، يسطى وينظم تنفيذ برامج الاعمال الرامية الى دعم التكفل بتطلعات الامة وتلبية مقتضيات بناء الاشتراكية، وتدعيم الاستقلال الاقتصادى للبلاد.

المادة 3: يحكم المخطط الخمساسى سائر الانشطة الاقتصادية والاجتماعيسة للامة خلال الفترة ما بين 1985 ـ 1989.

المادة 4: تدون أهداف برامسج واجراءات المخطط الخماسى ضمن تقرير عام يلحق بأصل هذا القانون، ويشكل هذا التقرير الاطار المرجعي لتنفيذ المخطط الخماسي.

المادة 5: يستهدف المخطط الخماسى تحقيق أهداف الاستراتيجية التنموية التالية :

- 1) تعزيز بناء الاشتراكية بترقية الانسان الذي لا يزال العاية المقصودة من التنمية وذلك في اطار توجيهات الميثاق الوطني والمؤتمر العامس للحرب.
- 2) ضمان تغطيه العاجيات الاساسية للمواطنين والامة بالاعتماد أساسا على الانتاج الوطني.
 - 3) تعبئة الطاقات والمهارات الوطنية.
 - 4) ضمان مایلی:

1 - تدعيم الاستقلال الاقتصادى للبلاد،

ب _ التعكم في توازنات الاقتصاد ومقاديره العامة،

ج ـ تطویر نشاطات اقتصادیة متکاملة یجب أن تساعد على تكوین سوق داخلیة نشیطة ومنظمة والى تحسین المبادلات العارجیة،

د ـ نشر التنمية الاقتصاديـة والاجتماعية بعيث تخلق ظروفا متمائلة للرقى الاجتماعى عبر كافة التراب الوطنى وتضفى القيمـة على الطاقات البشرية والمادية في جميع الجهات،

هـ _ ازدهار الثقافة الوطنية واثراؤها ونشرها وترقيتها وفقا لمقتضيات التنمية الاقتصادية والعلمية والتقنية من خالال تطبيق الاعمال الضرورية ولاسيما في ميادين التكويئ والبحث وتعميم اللغة الوطنية والنشاط الثقافي.

المادة 6: اعتبارا للقيود الخامسة بالخمس سنوات المقبلة، يهدف المخطط الخمساسي 1985 ــ 1989 خاصة الى ما يلى:

- ت) التحكم في التوازنات المالية الخارجية
 والداخلية.
- 2) التحسين الضرورى لنجاعية الجهاز الاقتصادى والاجتماعى، لاسيما بتخفيض تكاليف التسيير والاستثمار والبحث عن مردودية أحسى للمؤسسات من خلال رفع الانتاجية والاستعمال المكثف للوسائل المتوفرة،

3) توسيع القاعدة المادية للاقتصاد، لاسيما:

 بتدعيم القدرات الانتاجية للفلاحة والرى
 وتطويرها،

- بتطویر الصناعات التکاملیة بتفضیل حاجیات الفروع ذات الاولویسة والنشاطات التی تستخلف الواردات،

- بمواصلة الديناميكية المطبقة في مجال التجهيز الجماعي والمنشآت الاساسية الاقتصادية والاجتماعية،

- 4) مواصلة انتهاج السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية بتدعيم اللامركزية الاقليمية من خالال التوزيع الملتارم للوسائل البشرية والمادية وتحسين التخطيط المعلى.
- ضمان الانسجام الشامل المنظومة التربوية والتكوين وتكييف مردودها مع العاجيات الدائمة للتنمية الوطنية.
- 6) مكافعة كل أشكال التبذير وانتهاج سياسات ملائمة للتقشف بالانشغال مع أهداف الاستراتيجية التنموية والامكانيات الاقتصادية والمالية للبلاد وأهداف العدالة الاجتماعية وكذا متطلبات الصرامة وتحضير المستقبل.

المادة 7: يعتمد المخطط الخماسي في انجاز هذه الاهداف على مايلي:

_ التحسين المستمـــ لستــوى التشغيــل والتأهيل،

- التحكم في الانتاج الوطني والمبادلات وتوسيعها وتنويعها وتكييفها مع تطور العاجيات العقيقية،

ـ تدعيم التغطيط على كل المستويات وخاصة باقامة وتطور الادوات لتوجيه النشاطات الاقتصادية والاجتماعية وتأطيرها وتعفيرها ومراقبتها،

- انضباط وتنسيــق صارمين متزايدين في مواجهة العمليات مع احترام الاولويات المقررة في اطار المخططات السنوية.

المادة 8: يتطلب تطبيق المخطط الخماسي، طبقا للميثاق الوطني والدستور، نظام تخطيط يسمح:

- للدولة بتوجيه نشاطات أعوان تنفيذ المخطط وتأطيرهم ومراقبتهم وبضمان تسيير موحد للتنمية لانجاز الاهداف والبرامج المقررة في المخطط الوطني،

للولايات والبلديات والمؤسسات بالاضطلاع بالمسؤولية عن نشاطها من خلال لا مركزية فعلية وتدعيم لاستقلالها. وفي هذا الاطار يجب عليها كذلك الاضطلاع بمسؤولياتها ازاء المخطط والاطراف المتعاملة معها. ولهذا الغرض، يجب امدادها بجميع الوسائل الضرورية لكي تمارس مسؤولياتها كاملة.

المادة 9: انسجاما مع الاهسداف السياسية والاقتصادية الموكلة للقطاع الاشتسراكي يتولى نظام التخطيط، مراعاة للتشريع المعمسول به، تنظيم وتأطير تطور نشاطات القطساع الخاص، ويسهر على دمجها في التسيير المخطط للتنمية.

الباب الثاني نظام التغطيط

المادة 10: يستند نظام التغطيط والمعاون الرئيسية لتنظيم الاقتصاد وسيره على تقسيم العمل يتضمن ديمقراطية التسيير، وتحديد المسؤوليات، واحترام انضباط منظم حول الاهداف المرسومة لكل عصون من أعوان تنفيذ المغطط.

وفى هذا الاطار، يعطى نظام التخطيط الاولوية لاستعمال الادوات الاقتصادية الحافزة، الرامية الى تنمية مبادرات الاعوان الاقتصاديين وازالة الاشكال البيروقراطية لتسيير الاقتصاد.

ولهذا الغرض، يتعين مواصلة أعمال تحسين الاجراءات الخاصة بتنفين المخطط الوطنى وتخفيفها قصد ضمان تسيير للاقتصاد يتفق ودعم استقلال الهياكيل اللاممركزة وذلك في اطار احترام الاهداف المسطرة،

المادة II: يشكل تطبيق العلاقات المنظمة بين مختلف هياكل التخطيط وتطوير نظيام اعلامى دقيق مدرج في الجداول الزمنية للتخطيط الوطني، حتمية لتنفيذ المخطط الخماسي.

وفى هذا الاطار، وعملا بأحكام الفقرة الثانية مع المادة 51 يجب أن تضمع الاسساليب الواجب تطويرها، توفر معلومات صحيحة ومنتظمة لضمان أحسى الظروف لاثخاذ القرارات ومتابعة الاهداف.

وعليه، يجب تحسين جهاز المتابعة المنتظمية لتنفيذ المخطط للقيام بالموازنات الضرورية أخذا بعين الاعتبار التطور الحقيقى للموارد والثوابت الرئيسية وكذا المقادير الاساسية للاقتصاد.

وفى هذا الصحدد يجب تطوير العلقات اللاممركزة للاعلام على أساس تعديد أطر ومضامين المعلومات الملائمة لكل مستحدوى من مستويات التغطيط.

المادة 12: تشارك المجالس الشعبية على كل من المستوى الوطنى والولائى والبلدى وكذا الهيئات المنتعبة للقطاع الفـــلاحى والتسيير الاشتراكى للمؤسسات كل هيئة فيما يخصها، في اعداد الاعمال المقررة في المخطط الخماسي وتنفيذها ومراقبتها وتنشيطها ومتابعتها وفقا للصلاحيات المخولة لها بموجب القانون.

ولهذا الغسرض وعملا بتوجيهات المغطط الغماسي وأهدافه يجب على نظام التغطيط أن يدعم دور مغططات البلديات، والولايات والمؤسسات التي تشكل الاطار لممارسة مهام هذه الدرجات اللاممركزة وصلاحياتها.

الباب الشالث التوازنات العامة للاقتصاد

الفصئل الاول ضمان التوازنات العامة للمغطط

المادة 13: يرتكن ضمان التوازنات العامة للمخطط الخماسى على زيادة سنوية متوسطة بتقدير حقيقى فى الانتاج الداخلى الاجمالى باستثناء المحروقات نسبتها أكثر من 7,5٪ لضمان تطورات الاستهلاك والاستثمار بالمعدلين السنويين المتوسطين للنمو يبلغان على التوالى 8,5٪ و 7,3٪ وذلك ضمن شروط تحد من زيادة الاستمداد الخارجى من السلع والخدمات بنسبة سنوية قدرها 6٪.

المادة 14: يعدل مستوى صادرات المحروقات وأنواعها خلال هذه الفترة للاخد بعين الاعتبار سياسة المحافظة على الحقرول النفطية وحاجيات التمويل الخارجي للاقتصاد والوضع الدولى، لاسيما تطور السوق الدولية للمحروقات،

المادة 15: يجب أن يتم التطور المستمر للانتاج الوطنى أثناء فترة المخطط الخماسى أساسا من خلال ما يلى:

- تحسين تسيير جهاز الانتاج الموجود، ورفع مستوى تاهيل اليد العاملة والتأطير والتحكم في تكاليف التسيير ومواصلة الاعمال الرامية الى رفع انتاجية العمل بصفة متزايدة والاستعمال الاحسى للطاقات الانتاجية،

- احترام الجداول الزمنية المقررة للشروع في الانتاج بالنسبة للمشاريع وبـرامج الاستثمار، لاسيما منها تلك التي توجد في طور الانجاز عند نهاية سنة 1984،

_ اقامة طاقات انتاجية تكميلية تكون آجال استكمال تصميمها وانجازها قصيرة وذلك مع مراعاة تسلسل استثمارات المخططء

ـ تكييف شروط سير الاقتصاد وقواعده مع الاهداف المنشودة آثناء الفترة ولاسيما تلك التى تتمين باستقلالية أكثر في التسيير وبمسؤولية المتصرفين الاقتصاديين،

_ تدعيم أساليب تنظيه المداخيل ضمانا لتكييف تطورها مع تطور الانتاج والانتاجية،

- التوعية والتعبئة العامة حول الاهداف التنموية وشروط تنفيذها.

المادة 16: يتم ترتيب الاولويات في تنفيف أعمال المخطط الخماسي في مجال برامج الاستثمارات العمومية على النحو التالى:

- I) انهاء البرامج الجارى تنفيذها،
- 2) برامـج التجـديد العـادى للتجهيـزات الانتاجية،
- 3) انجاز الاستثمارات المتعلقة بتقويم الطاقات الانتاجية الموجودة والتكامل الاقتصادى،
- 4) عمليات استكمال تصميم المشاريع الجديدة وبرامج الاستثمارات بصفة كلية،
- 5) البرامج والمشاريع التي تمسكون آجال استكمال تصميمها سريعة وتساهم في سد الحاجيات الاجتماعية العاجلة والتكامل الاقتصادي،
- 6) البرامج الهادفة الى اقامة شروط تعضير
 المستقبل فى كل الميادين الاستراتيجية.

فير أنه يجب موازنة الاستثمارات بصفة فعلية في اطار المخططات السنوية وحسب التطور الحقيقي للموارد الداخلية والربح المحصل عليه في مجال التكاليف وقدرة الامتصاص الفعلي للطاقات وكذا انعكاسات المشاريع والبرامج على التوازنات المالية الخارجية على الامدين المتوسط والطويل.

المادة 17: يعدد المبليغ الاجمالي لنفقيات الاستثمار خلال فترة المغطط الخماسي 1985 ـ 1980، بخمسمائة وخمسيين مليار دينار جيزائري

(550.000.000.000.000 دج) يوزع بين القطاعات وفقاً للجدول وأ» الملحق بهذا القانون.

وتطبيقا لاحسكام المادتين 16 و 33 من هذا القانون تعدد أحجام النفقات السنوية المشار اليها في الفقرة أعلاه، بصفة نهائية وتتمم موازنتها عند الاقتضاء، في اطار المخططات السنوية.

المادة 18: يجب أن يراعى تطور الاستمداد الخارجى للسلع والخدمات، خلال المخطط الخماسى، حتميات تكامل الاقتصاد وتدعيم الطاقات الوطنية للتصميم والانجاز وكيندا شروط التوازنات الاقتصادية والمالية الخارجية على الامدين المتوسط والطوبان.

وبهذا الصدد، سيبكون اللجؤ الى الطاقات الخارجية للانجاز والخدمات محددا بصرامة.

المادة 10: يجب أن يراعى تطور الاستهلاك أثناء المخطط الخماسى أهداف تحسين مستويات الاستهلاك الفردى والجماعى والديناميكية المترتبة على توسيع التشغيل المقرر وتحسين مستويات التأهيل.

وعلاوة على ذلك، يجب أن يعبر عما يلى:

- اختيارات وأولويات السياسة الاقتصادية والاجتماعية لتغطية حاجيات السكان ذات الاسبقية،
- _ حماية القدرة الشرائية للفئات الاجتماعية المحرومة،
 - ـ تقليص الفوارق الاجتماعية والجهوية.

الفصل الثاني ضمان التعكم في التوازنات العامة للاقتصاد

> مهام أعوان تنفيذ المغطط القسم الاول

المادة 20: لضمان التعكم في التوازنات العامة الاقتصاد وفي الثوابت الهيكلية لتطوره كما جاء بيانها في المادة 13 أعلاه، يجب أن يتم سير التنمية

التخطيط ومطلب التحسين المستمسس للفعالية الاقتصادية ..

وفي هذا الصدد، يتعين على أعوان تنفيست المخطط:

ـ احترام قواعد الاستعمال العقلاني للطاقات الانتاجية القائمة وتحسين الانتاجية وفعالية العمل والتحكم في التكاليف والقضاء على التبذير،

_ تطوير أشكال تنظيم الانتـاج بما يضمن الاستقلل الواسع في التسيير على مختلف مستويات المجموعات المعلية والمؤسسات وتستند بالدرجة الاولى على التخصيص الملائم للتأطير وكذا على حاصل التكوين.

- تعميق واعتماد مناهج للتسيير تسميح بتقدم البرمجة والتقديل ومتابعة نشاطات المؤسسات والوحدات ومراقبتها.

ـ تكييف نظام الجزاءات الايجابية والسلبية وضبطه وتحيينه مع النتائج الموضوعية والسهر على تطبيقه.

المادة 21: طبقا لاحكام المادة 11 أعلاه، يجب على كافة أعوان التخطيط أن يضعوا أليات مراقبة تنفيذ المخطط المنظمة حسول الاهسداف ذات الاولوية والقائمة على نظام اعلامي منسجم يتلاءم مع صلاحيات مختلف ألهياكل.

وفي هذا الاطار، يجب تدعيم أليات مراقبة الاهداف المسطرة ولاسيما في المجالات الانتاجية والتحكم وتقليص التكاليف.

القسم الثاني تنظيم القطاع الاشتراكي

المادة 22: نظرا للدور العاسم المعهد له لتنفيذ الاستراتيجية التنموية، يجب على القطاع الاشتراكي أن يرفع، على أساس نتائج اجراءات اعادة الهيكلة، وبصمة دائمة تنسيقه ونجاعته

أثناء المخطط الخماسى، بتمام المراعاة لانضباط ومردوديته لتحقيق النتائسج المناسبة لاهداف الفترة.

ولهذا الغسرض، يجب أن يكسون التحسيع المنتظر في سيره، خلال المخطط الخماسي، عاملا رئيسيا لتوسيع وتكييف علاقات التبسادل داخل وما بين القطاعات بين الاعسوان الاقتصاديين الوطنيين قصد توسيع السوق الداخلية وتعميقها.

وفي هذا الاطار، يتعيئ تطوير قواعد تنظيم الانتاج والمبادلات والقرض وتكييف النظام المالي والشبكات التجارية أثناء المخطط الخماسي بهدف تحسين التنسيق بين نشاطات القطاع الاشتراكي وتحسين السيولة في سير الاقتصاد الوظني والوصول الى تكامل أكبر له،

البساب الرابسع تنظيم التغطيط القطاعي والميداني

المادة 23: يجب تدعيم التخطيط، أثناء الفترة الخماسية، كاطار مرجعي وخيد وشامل للنشاط الاقتصادى والاجتماعي ولتنفيذ السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية ولاسيما من خلال ما يلى:

- توسيع ميدان تطبيقه وتوضيح مسماه وتنسيق مختلف أدواته،

- تعميق اللامركزية وتنفيذ استقلال تسيين المؤسسات ولاسيما تحديد أحسن للادوار العاصية بأعوان التخطيط المركزيين واللامركزيين،

- فعالية مخططات الولايات والبلديات والمؤسسات والمعدة بانسجام مع المخططات الوطنية السنوية،

- انسجام آجال اعداد المخططات وتنفيذها،

المادة 24: يتم تنسيت ق رترابط الاهداف والوسائل خلال المخطط الغماسي بنظهام مزود بأليات متواصلة للتنسيق والموازنة.

وفي هذا الاطار، سيكون المخطط السنوى الاداة المفضلة لتحفين الوسائل البشرية والمادية

والمالية لتوجيه العمليات والبرامج المقررة على الامد المتوسط.

وسيكون مع خلال التشاورات الواسعة المنظمة الاعسسداده، الاداة الرئيسية للموازنة الدورية للاهداف والوسائل حسب الشروط الاقتصادية والمالية والاجتماعية المرتبطة بالظواهر الظرفية أو القصيرة الاسد، ولاسيما منها المتعلقة بتقدير ميزانية الدولة والبرنامج العام للمبادلات الخارجية وكذا بتنفيذ سياسة القرض والاسعار والمداخيل.

وعليه، يشكل المخطط السنوى للسنة المعتبرة الاطار المرجعى الوحيد والشامل لنشاط الاعوان الاقتصاديين.

وتنبثق عنه مخططات سنوية نهائية يقـــوم باعدادها الاعوان الاقتصاديون والاجتماعيـون وبالدرجة الاولى المؤسسات والولايات والبلديات.

المادة 25: يشكل مخطط المؤسسات الاداة المفضلة لتأطير التسيير وتحقيق استقلالية المؤسسات.

يتم اعداده سنويا من قبل كل مؤسسة بالاتصال مع وصايتها وذلك على أساس برنامج متعدد السنوات مطابقا للاهداف التنموية ذات الامد المتوسط.

ويحدد نهائيا بالانسجام مع المخطط السنوى الوطني.

ويتضمع هذا المخطط مجمسل الفصسول الفسورية للنشاط الانتاجى للمؤسسة التموينات والتشغيل والاجسور والتمويل والتسويسة والاستثمار والتكوين ويهدف الى رفع الانتساج وتحسين الانتاجية وكذا التحكسم في التكاليف وتقليصها.

المادة 26: يشكل مخطط الولاية اطار وأداة تنسيق أعمال التنمية لكافة الاعوان الاقتصاديين والاجتماعيين الموجودين على تراب الولاية.

ويعد السند الرئيسى لتطبيق سياسة اللامركزية الاقليمية ويستهدف الاستعمال المكثف للطاقات البشرية والمادية قصد تلبية العاجيات المحلية بصفة حسنة وتسوية الاختلافات الجهوية.

كما يسطر لكل ولايسة اختيارات السياسة الاقتصادية والاجتماعية وأهدافها المقررة في المغطط الوطني. ويتكفل باختيارات وتوجيهات السياسة الوطنية للتهيئسة العمرانية في اطان الانسجام وتمركز المشاريع حسب امكانيات كل ولاية وحاجياتها وخاصياتها.

المادة 27: يعدد مخطط البلدية اطار وسائل تنفيذ مجمل العمليات التنموية المقامة على تراب البلدية.

كما يشكل الوسيلة المفضلة للامركزية على المستوى المحلى ويستهدف التكفيل بالعاجيات الاساسية للمواطنين وتعبئة الامكانيات والموارد الخاصة واستصلاحها وكيندا تدعيم القاعدة الاقتصادية المعلية.

ويعكس ويدمج على المستوى المحلى تصاميم التهيئة الضرورية لتنمية المساحة المحلية تنميسة.

المادة 28: طبقا لقانونى الولاية والبلدية، يعدد مخطط الولايسة مضمون الاعمال التنموية التابعة للمسؤولية المباشرة للمجموعات المحليسة: الولاية والبلدية.

كما ينسق العمليات القطاعية على المستوى المحلى ولاسيما فيما يخص مكان اقامة وموقع

المادة 20: يتم اعداد مخططات الولاية والبلدية سنويا من قبل الهيئات المعنية على أساس برنامج تنموى متعدد السنوات مطابق للاهداف الطويلة والمتوسطة الامد، لاسيما منها تلك المتعلقة بالتهيئة العمرانية وذلك ضمانا لتطابق العمليات ذات الطابع

المحلى مع الاهداف الاجمالية وكذا تنسيق البرامج القطاعية مع الشروط الخماسة بكل الولايات والبلديات.

المادة 30: يجب أن يتم اعداد مغطط الولاية بالتعساون الوثيق مع البلديات بغية ضبط استراتيجية العمل وتحديد العمليات وتوزيعها من حيث المكان.

تعد مخططات البلدية والولاية بالتضامق من قبل الهيئتين وتنشط وتنسق على مستـوى الولاية وتطبق هذه المخططات بواسطـة مخططات سنوية للتنفيذ.

المادة 31: يتم اعداد مغططات الولاية والبلدية في مجال الاستثمارات، وحسب مدونة تبرز بموضوع مختلف مصادر التمويل (الدولة، الولاية، البلدية وغيرها).

الباب الخامس أدوات تأطير الاقتصاد وتنظيمه

المادة 32: يقيم نظام التخطيط أدوات تأطير الانشطة الوطنية وتنظيمها ومراقبتها على أستاس دعم التكامل والبرمجة فيما بين القطاعات وما بين الجهات وكذا على أساس العلاقات التعاقدية بين الاعوان الاقتصاديين.

ويرتكز تنفيذ كل فصول المخطط بالدرجة الاولى على أدوات تأطير وتنظيم الاقتصاد وتكييفه مع مقتضيات السير الموحد للتنميّة المرفقة باللامركزية المتزايدة للقرارات وتوسيع المسؤولية واستقلال تسيير الاعوان الاقتصاديين.

ينسق استعمال هذه الادوات ويتمعور حول أهداف المخطط السنوى.

الفصسل الاول تغطيط الاستثمارات

المادة 33: يتم دعــم هــدف التعكــم في الاستثمارات خلال الفترة الخماسيــة على أساس

نتائج الاجراءات التنظيمية المنفذة بواسطية تطوير الاساليب والاجراءات المناسبة الهادفة الى احترام الاولويات المقررة .

ولهذا الغرض، يجب أن يجسد قرار الاستثمار في آن واحد مدى ملائمة البراميج والمشاريع واستكمال تصميمها.

وفضلا عن ذلك، ستكيف الاجراءات المرتبصة بعملية الاستثمار مع مقتضيات برمجـة أحسن للعمليات ومسؤولية متزايدة للاعوان الاقتصاديين المعنيين، نظرا لطبيعــة مشاريع وبرامــج الاستثمارات وأهميتها وأثرها.

يعمل المخطط السنوى على تنظيم أحجام النفقات وازالة شمولية البرامج والمشاريسع اعتمادا على مقتضيات تكييف وتيرة انطسلاق المشاريع والبرامج ووتيرة توسيسع الطاقات الحقيقية لامتصاص الاستثمارات وانجازها ضمئ الاقتصاد.

الفصل الشانى تغطيط الانتساج

المادة 34: يشكـل تخطيط الانتـاج المعور الرئيسي الذي تنظم حوله مختلف فصول المخططات السنوية النهائية للاعوان الاقتصاديين.

وبهذا الصدد، يهدف الى تنظيم تعبئة جهاز الانتاج واستعماله المكثف ضمن شروط النجاعة المتزايدة واقتصاد عصوامل الانتاج وتحسين الانتاجية، لاسيما:

ـ لتحسين توفر عرض السلـع والخدمات الوطنية وكذلك لتخصيصها للتصدير عند الاقتصاء. _ لتعويض الواردات بالانتاج الوطنى بكميات معتبرة،

ـ لتحسين تكييف الانتاج لشروط السوق كما ونــوعا،

ولهذا الغرض، يجب أن يوسع ميدان تخطيط الانتاج ويرتكز على ما يلى :

- اعتماد لامركزية أكبر واستغلال تسييـــر المتصرفين الاقتصاديين،

- التطوير، حسب القطاعات، لشوابت ومقاييس التسيير الخاص بالنشاطات قصد تعديد الاهداف ومتابعتها،

- اتخاذ الاجراءات المناسبة لحاجيات اعداد المخططات ومتابعتها ومراقبة تنفيذها وكذا لسد حاجيات تنمية الاعسلام التقنى والاقتصادى والاجتماعى.

الفصل الشالث تغطيط المبادلات

المادة 35: يستهدف تغطيط المبادلات تنظيم العلاقات على مستوى السوق الوطنية ومع الغارج طبقا للتوازنات المالية الداخلية والغارجية. ولهذا الغرض، يجب أن يتحقق التحسين المرتقب لتلبية حاجيات الاقتصاد، انطيلقا من رفع الانتاج، ومشاركة الانتاج الوطنى بالدرجة الاولى في تغطية الطلب وانطلاقا كذلك من نتائج تطبيسة أدوات التنظيم الاقتصادى.

لذا، سيتم تكثيف المبادلات على وجه الخصوص مع خلال:

- تحسين سيولة الشبكات، باستخدام أحسس للادوات ذات الطابع التجارى، وتدعيم الهياكل المحومية للتجارة بالجملة،

- تنشيط وتدعيم شبكة التوزيع الداخلى، لكى تصبح شبكة متواصلة تربط بين المنتجين والمستهلكين،

- تأطير أحسع، ومراقبة الوظيفة التجارية، بما يساعد على تنظيم التدفقات، وجودة المنتوجات وأسمارها،

_ تطوير الاعلام التجارى الخاص بالانتاج الوطنى.

المادة 36: في مجال المبادلات الخارجية، سيتمعور نشاط الدولة حول :

ـ برمجة أحسن للتموينات، وفقا للمغططات السنوية،

- وضع آليات التأطير الخاصة بتدخل الطاقات الخارجية للانجاز والمساعدة التقنية،

ـ تجديد أدوات ترقية الصادرات وتحديد الأهداف في مجال التصدير باستثناء المحروقات.

الفصل الرابع التغطيط المالي

المادة 37: يستهدف التخطيط المالى تكييف الامكانيات المالية المتسوفرة لكافة الاعسوان الاقتصاديين مع أهداف التسيير والتنمية بالنسبة للامدين المتوسط والطويل كما يجب تدعيمها مع خلال مايلى:

- تعسين شبكات التمويل ،

ـ ترقية مناهج تقدير موارد ونفقات الدولة وكافة الاعوان الاقتصاديي،

- تطوير كيفيات متابعة نطور الكتلة النقدية والقرض ومراقبتها.

ولهذا الغرض، يجب على التخطيط المالى أن يكيف تنظيمه وطريقة تدخله مع لامركزيــة النشاطات واستقلال المؤسسات.

المادة 38: يجب على التخطيط المالى، أن يستهدف في مجال القرض ما يلى:

- تكييف النظام المالى مع اهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

- التعبئة المتواصلة للادخار الداخلي المتوفر بوسائل ملائمة وتوجيهه نحو الاهداف التي أقرها المخطط الوطني،

- التكييف التدريجى لشروط منح القروش ومعدلات القرض مع تكاليف تعبئة الموارد، الداخلية منها والعارجية، ومع أهداف المخطط السنوى،

- _ تطوير آليات تأطير النقدء
- التطوير التدريجي لاشكال التمويل الذاتي من قبل المؤسسات.

المادة 39: في المجال الجبائي، ستتمعور المرحلة النهائية لاصلاح النظام الجبائي، قصد تكييف مع أهداف المخطط، حول:

- ـ ضرورة تبسيط النظام وتوضيعه،
 - _ حسم الفوائض غير المبررة،
 - _ عدالة اجتماعية أكبر،
- _ تأطير الانشطة وفقا لسياسة التهيئبة العمرانية،
- تطوير المالية المعلية وتكييفها مع مقتضيات التنمية ومتطلبات تسيير الشؤون المعلية،
 - ـ تنمية الادخار وتعبئته لاغراض انتاجية.

القصيل الغامس تغطيط الاسعيار

المادة 40: يجب على تخطيط الاسعار، طبقا لحتميات التحكم فى تطور التكاليف والاسعار، والتطور المخطط لمستوى معيشة السكان، وفى اطار التوازنات العامة وأهداف المخطط أن:

- يرمى الى وضع اسعار متناسقة لمختلف السلع والحدمات مما يؤدى الى تصرف عقلانى للاعوان الاقتصاديين واستعمال احسن لعوامل الانتاج،

- يسمح بفضل تموين منتظم قصد تلبيت الحاجيات الاستهلاكية للسكان، في اطار تطبيسق الميزانية العائلية النموذجية.

المادة 41: في اطار الاهداف المقررة وفي مجال الاسعار، ستتمحور العمليات المتعلقة بالتطبيق، حول ما يلي:

- اقامة أليات مرنة لوضع الاسعار ومراجعتها التي يجب أن تصل تدريجيا إلى مستوى عام للاسعار بعكس شروط الانتاج ونتائج الاقتصاد،

- تمييز المستويات التنظيمية لتحديد الاسعان حسب طبيعة وأثر المنتوجات والخدمات على الاقتصاد والمستهلكين،

- ترقية آليات التسيير ومعاييره وأساليبه في داخل المؤسسات بما يسمح بحصر اسعار التكلفية لمختلف السلع والخدمات والتحكم فيها،

- تنظيم عمليات دعم وتعويض اسعار بعض المنتجات طبقا لمقتضيات تلبية الحاجيات الاساسية للمواطنين والتنمية الاقتصادية.

ويجب القيام بهذه العمليات، عمودا حداري دائرة الانتاج لتفادى المساس بالمردوديه، وتصبقا لمبادىء استقلالية المؤسسات.

- تعديد نظام ومستويات حدود الربح سملقة بالمنتجات الاساسية مما يهذف الى تفادى طهور أوضاع ريعية تضاربية، مع دفع تكاليف العدمات المؤداة فعلا.

الفصل السادس تغطيط المداخيل

المادة 42: يجب أن يضمن تغطيط المداخيل، من خلال تطبيق السياسة الوطنية للاجور والتأطيع الملائم للمداخيل غير الاجرية ما يلى:

_ ملاءمة أكبر بين تطور المداخيل، والتوسيع الحقيقي للانتاج الوطني،

- انسجام أكبر للاجور والمداخيل،

ملاءمة متزايدة للمداخيل وتطور المتوفرات من السلع والخدمات بالاتصال مع مستوى وهيكل الاستهلاك المقررين،

- الطابع المحفز الاقتصادى للاجور، تدعيما لعملية توزيع الشغل وتحسين الانتاجيه، طبقال لاولويات المخطط،

- حماية القدرة الشرائية للفئات الاجتماعية المحرومة ولا سيما نحو العالم الريفي.

ولهذا الغرض، سيمكن التحكم في المداخيل عن طريق ما يلي:

- التطور، على مستوى المركزى، لاداوات الملائمة للتأطير، والمتابعة المتميزة حسب طبيعة الدخل،

- تنفيذ التنظيم الاقتصادى للاجور داخــل المؤسسات خلال المخطط الخماسي 1985 ـ 1989،

- تأطير المداخيل غيرالاجرية، وتوجيه فوائضها نحو تمويل الانشطة المنتجة وبعصض الاستثمارات الاجتماعية.

وفضلا عن ذلك، ينبغى أن تكون التحويلات الاجتماعية موضوع تعليل معمق، في اطار شامل متناسق قصد اعادة تعديد مضمونها، وترتيبها حسب أولويات المخطط الخماسي 1985 ـ 1989، ومع مراعاة حاجيات الفئات الاجتماعية الاكثر حرمانا.

وأخيرا يجب أن تراعى الموازنات الضرورية للمداخيل، خلال المخطط الخماسى، التطور العام للاسعار والتوازنات العامة للاقتصاد، وأرباح الانتاجية المتحصل عليها، في آن واحد.

الفصل السابع تنظيم القطاع الخاص وتأطيره

المادة 43: استنادا الى أحكام المادة 9 من هذا القانون، توجه استثمارات القطاع الغاص الوطنى، نعو الانشطة المكملة لانشطة القطاع العام، قصد مضاعفة انتاج السلع والحدمات بالاتصال معلما المداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ومع مراعاة مقتضيات التهيئة العمرانية.

المادة 44: طبقا لاحكام المادة 39 من القانون رقم 82 ـ 11 المشار اليه أعلاه، تعاد موازنة المبالغ القصدى المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من الصادة 82 من القانون المذكور، في اطار المخططات السنوية والتي يحددها قانون المالية في كل سنة.

المادة 45: يستفيد القطاع الخاص الوطنى بصفة عامة والعرفيين بصفة خاصة خلال المغطط الخماسي بالتدابير التشجيعية والتدعيمية المصواد الضرورية وذلك بالصلة باهداف انتاج المصواد والخدمات وكذا انشاء مناصب عمل وتنمية المناطق الريفية.

ولهذا الغرض، سيقوم القطاع الاشتراكى بتنمية المبادرات الملائمة بهدف تشجيع الاعمال الخاصة الكفيلة بضمان تكامل الانشطة وتكامل أوسع للاقتصاد الوطنى لاسيما بواسطة اقامة علاقات تعافدية مع القطاع الوطنى المخاص.

الباب السادس المغطط السنوي

الفصــل الأول المغطط السنوى تآداة تنظيم وتعديل

المادة 46: يتحقق التناسق الشامل لتنفية اعمال المخطط الخماسي واجراءات تنظيم الاقتصاد المرتبطة به من خلال تنظيمات سنوية للتنفيذ.

المادة 47: يشكل المخطط السنوى ، على المستسوى الوطنى، أداة للتنفيذ والتنظيم

يستهدف بالنسبة للسنة المعتبرة ما يلي:

_ تحديد التوازنات الاقتصادية والمالية الشاملة وتحديد المقاديس بين مختلف الاحجام الاقتصادية وشروط تطورها،

حضمان التوفيق بين الوسائل البشرية والمادية والاهداف وضمان تطبيق سياسة التعبئة العمرانية،

ـ تحديد شروط وتنظيم الاقتصاد وتسييره وضمان تطبيقه،

- تنظيم متابعة تنفيف الاهداف المنشودة ومراقبة انجازها.

المادة 48: يعتمد المغطط السنوى طوال فترة تنفيذ المغطط على أساليب موازنة برامج الاعمال لضمان مراعاة ترتيب الاولويات والتناسق العام للاهداف المحددة على الامد المتوسط والالتزام بالانضباط في التغطيط، وتجسيد الاختيارات المقررة في مجال التهيئة العمرانية.

ويعدد المخطط السنوى الطبيعة والمراحل في اقامة وتطوير أدوات التخطيط ومؤشراته وكذا اثراء جمع المعلومات الاقتصادية والاجتماعية ونشرها وسريانها في جميع المستويات.

المادة 49: يعتوى المخطط الخماسي على:

- البرامج السنوية لتنفيذ المخطط الخماسى فى مجلات الاستثمار والانتاج والمبادلات والتكوين والتشغيل،

- أدوات تسيير الاقتصاد وتأطيره، وبرنامج التوزيع وشروط تمويل المخطط السنوى واجراءات تطبيق سياسة الاسعار والمداخيل.

وعلاوة على ذلك، يعدد التقدم الذى يجب احرازه فى تنظيم أعمال أعوان تنفيذ المخطط، لضمان الاثراء التدريجي للتخطيط، بالاضطلاع الفعلى بتوجيهات المخطط العماسي واجراءاته ومتابعتها ومراقبتها.

الفصل الثاني اعداد المغطط السنوي وتنفيذه

المادة 50: تتمعور أعمال اعداد المخطط السنوى على جدول زمنى الزامى على أساس تصميم نموذجي

موحد ينظم تبادل المعلومات ومعالجتها في جميع مستويات التخطيط.

يلزم جميع أعوان تنفيذ المخطط بالامتشال حتما للجداول الزمنية ولتنظيم عمل اعداد المخطط السنوى.

المادة 51: يشكل المغطط السنوى الاطسار لتنظيم نشاط كافة أعوان تنفيذ المغطط ولتطبيق التدابير والاساليب المقررة في المغطط الخماسي

ويضمن الترابط الفسرورى من أجل ابقاء تنسيق مجموع البرامج واجراءات تنفيذ المغطط الوطنى على الغصوص ويجب أن تندرج التقديرات النسبية المتعلقة بميزانية الدولة والبرامج العامة للمبادلات الخارجية وتطبيق تخطيط المداخيل في اطار أعمال اعداد المخطط السنوى.

المادة 52: يصادق المجلس الشعبى الوطنى على مضمون اجراء مشروع المخطط السنوى الذى يعد من اختصاص القانون. وبمناسبة تقديم المخطط السنوى للمجلس الشعبى الوطنى يقدم ممشل العكومة عرضا عن سائر الاعمال واجراءات التنفيذ التى ينبغى القيام بها.

المادة 53: يرفق مشروع المغطط السنوى بالتقرير السنوى عن التنفيذ.

ويتم تبليغ هذا التقرير طبقا للتشريع المعمول به.

الباب السابع أحكام خاصة

المادة 54: يتعين على جميع المؤسسات الوطنية واعوان تنفيذ المعطط تطبيق أحكام هذا القانون والامتشال للتوجيهات والاهسداف والبرامج والاجراءت الواردة في التقرير العام الملحق، وكذا في المخططات السنوية المتعلقة بها.

وفى هذا الصدد، يلزمون بادراج نشاطاتهم فى اطار الترتيبات التأسيسية والاقتصادية

والاجتماعية المقررة من قبل المخطط المتوسط الامد والمخططات السنوية.

بتعبئة كافة الوسائل المادية منها والبشهرية الموضوعة تعت تصرفهم لانجاز الاهداف المنوطة الموافق 24 ديسمير سنة 1984. يهم، يالعمل والصرامة.

المادة 55: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجهزائرية الديمقه واطية

حرر بالجرائر في اول ربيع الثاني عام 1405

الشاذلي بن جديد

ملحق «۱»

	برنامج استثمار المغطط الغماسي 1985 _ 1989
79.000.000.000	measuremente renterent estate construction of estate and estate an
-	منها: الزراعية مسمون مستون مست
	السيرى ماماناتات ماماناتات ماماناتاتاتاتاتاتاتاتاتاتاتاتاتاتاتاتاتا
•	الميد البحسرى ٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	الغيابات محمد معمد معمد معمد معمد معمد معمد معمد
د.ع 174.200.000.000	Harmonia de la constante de la
	منها: المحروقات مصححه مصححه مصححه 39.800.000.000 دج
19.000.000.000	entition or total electron or
15.000.000.000	وسائل النقسل معتمده والمعتمدة والمع
15.850.000.000	التخبزين والتوزيع شمسته مستهم مستهم مستهم مستهم مستهم مستهم مستهم
8.000.000.000	البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مسممه مسمعه مسمعه
45.500.000.000	المنشأت الاساسية الاقتصادية محمده محمدة محمدة محمدة معمدة معمدة ومحمدة ومحمدة
76.000.000.000	
45.000.000.000	الشهية والتكويع محمد محمد محمد محمد محمد محمد محمد محم
8.000.000.000 د.ج	tereferentariamente remangrapia para para para contegar estes e aperes en estes el estes destes el estes el este el este el este el estes el este el e
20.450.000.000 د.ج	المنشآت الاساسية الاجتماعية الأخرى وووود ووودو ووودو ووودووووووووووووووو
ج.، 44.000.000.000	التجهيسنات الجماعية الاختصاء ومتعادة والمتعادة والمتعادة والمتعادة والمتعادة والمتعادة والمتعادة والمتعادة
550.000.000.000	المجمسوع: